

1 May 2000
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ورقة عمل مقدمة من الترويج إلى اللجنة الرئيسية الثانية

١ - الصياغة المقترحة:

”في الوقت الذي تسعى فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل استخدام مواردها على أفضل وجه، يتعين إتاحة التمويل لأنشطة الضمانات بصورة كافية وبشكل يمكن التنبؤ به“

الأساس المنطقي:

ازداد عبء العمل وزيادة كبيرة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدى السنوات الأخيرة، ويحتمل أن يظل مستواه مرتفعاً مع تزايد الحاجة إلى أنشطة الضمانات والتحقق.

٢ - الصياغة المقترحة:

”ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في جعل التوصيات المتعلقة بمعايير الحماية المادية (INFCIRC/225/Rev.4) إلزامية“.

الأساس المنطقي:

نقحت من جديد التوصيات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حماية المواد الانشطارية (INFCIRC/225/Rev.4)، إلا أن مدى تنفيذها يتفاوت بصورة كبيرة على الصعيد الوطني.

٣ - الصياغة المقترحة:

”ينبغي أن تنظر الدول في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بغرض توسيع نطاقها“.

الأساس المنطقي:

تطبق الاتفاقية في الوقت الراهن على حماية المواد الانشطارية أثناء النقل الدولي فحسب. والمستصوب أن يكون التطبيق أوسع نطاقا على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها داخل البلد.
